

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٣/٦٤
بإصدار قانون محكمة أمن الدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون الإدعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٩٩ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢١ / ٢٠٠٣ بإنشاء محكمة أمن الدولة وتعيين رئيس لها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٣ / ٢٠٠٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل في شأن محكمة أمن الدولة بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) :** محكمة أمن الدولة هيئه قضائية مستقلة .
- مادة (٣) :** يلغى كل ما يخالف القانون المرافق .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

صدر في : ٢٦ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٥٢)

قانون محكمة أمن الدولة

الباب الأول

تشكيل المحكمة

مادة (١) : تشكل محكمة أمن الدولة من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من القضاة ، ويكون مقر محكمة أمن الدولة في مسقط ، ويجوز أن تعقد أى من جلساتها في غير مقرها ، وذلك بقرار من مجلس الأمن الوطني بناءً على توصية من رئيس المحكمة .

وت تكون المحكمة من دائرة أو أكثر لكل من الجنح أو الجنایات .

مادة (٢) : تشكل دائرة الجنح من رئيس وعضوين من قضاة محاكم الاستئناف على أن يكون رئيس الدائرة بدرجة قاض بالمحكمة العليا .

وتشكل دائرة الجنایات من رئيس وأربعة أعضاء من قضاة المحكمة العليا على أن يكون رئيس الدائرة بدرجة نائب رئيس المحكمة العليا .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء أى من الدائيرتين عضو أو أكثر من الأجهزة الأمنية أو العسكرية في الحالات التي تستدعي ذلك وبما لا يجاوز نصف عدد أعضاء كل دائرة .

ويصدر بتسوية رئيس وأعضاء الدائيرتين قرار من رئيس محكمة أمن الدولة .

مادة (٣) : يصدر بندب قضاة محكمة أمن الدولة قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية المشار إليه بالنسبة إلى القضاة ، وقرار من مجلس الأمن الوطني بالنسبة إلى الضباط من الأجهزة الأمنية أو العسكرية .

مادة (٤) : يجب أن يكون عضو المحكمة المنتدب من الأجهزة الأمنية أو العسكرية حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون ، على ألا تقل رتبته عن رتبة نقيب بالنسبة إلى دائرة الجنح ، وعن رتبة رائد بالنسبة إلى دائرة الجنایات .

الباب الثاني

اختصاصات المحكمة

مادة (٥) : تختص المحكمة - دون غيرها - بنظر ما يأتي :

أولاً : الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الباب الأول

من الكتاب الثاني من قانون الجزاء العماني .

ثانياً : القضايا التي تحال إليها من جلالة السلطان .

ويجوز لمجلس الأمن الوطني أن يرفع توصياته إلى جلالة السلطان

بإحالة جريمة أو جرائم معينة إلى محكمة أمن الدولة .

مادة (٦) : إذا كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض

ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت إحدى هذه الجرائم داخلة في اختصاص

محكمة أمن الدولة ، فعلى جهة الإدعاء العام تقديم كامل الدعوى إلى

محكمة أمن الدولة .

الباب الثالث

في الإجراءات

مادة (٧) : فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون تطبق محكمة أمن

الدولة الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني ، وتتبع أمامها

الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

مادة (٨) : مع مراعاة المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية والماد (١ ، ٢ ، ٣) من

قانون الإدعاء العام ، يجوز أن تتولى هيئات أمن العام الدعوى العمومية

في المجنح والتحقيق في الجنایات المنصوص عليها في هذا القانون ويتم ذلك

من خلال ضباط يصدر ب nomineemهم قرار من مجلس أمن الوطني ويكون

لهؤلاء الضباط ذات الصلاحيات المقررة للإدعاء العام في هذا الشأن .

مادة (٩) : تنشأ في الإدعاء العام إدارة تسمى إدارة قضايا أمن الدولة تختص بتولى الدعوى العمومية أمام محكمة أمن الدولة وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه ويرأسها مساعد مدعى عام لقضايا أمن الدولة ، ويتم التعيين في هذا المنصب برسوم سلطانى بناءً على ترشيح من المفتش العام للشرطة والجمارك بعد موافقة مجلس الأمن الوطنى .

مادة (١٠) : جلالة السلطان إصدار الأمر بحفظ القضية في أى مرحلة من مراحل التحقيق ، أو الأمر بإعادة التحقيق من جديد .
ويجوز لمجلس الأمن الوطنى أن يرفع توصياته إلى جلالة السلطان بحفظ القضية في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الأمر بإعادة التحقيق من جديد .

مادة (١١) : للمتهم توكيل محام للدفاع عنه ، وعلى محكمة أمن الدولة أن تعين محامياً عن المتهم الذى يعجز عن توكيل محام للدفاع عنه .

مادة (١٢) : لجهات التحقيق السماح بحضور الحامى جلسات التحقيق من عدمه ، ويفحق للمحامى الإطلاع على ملف القضية قبل إحالته إلى المحكمة بوقت كاف .

مادة (١٣) : على المحاكم أن تخيل من تلقاه نفسها ما قد يوجد أمامها من قضايا أصبحت من اختصاص محكمة أمن الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، ما لم تكن قد تهيأت للحكم فيها .

مادة (١٤) : لا يجوز الادعاء مدنياً أمام محكمة أمن الدولة .

الباب الرابع

في الاستئناف والطعن في الأحكام

مادة (١٥) : لجهة الإدعاء العام والمحكوم عليه إستئناف الأحكام الصادرة من دائرة الجناح أمام دائرة الجنائيات ، طبقاً للإجراءات والقواعد والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه .

مادة (١٦) : لجهة الإدعاء العام والمحكوم عليه الطعن أمام المحكمة العليا بطريقى النقض وإعادة النظر في الأحكام الصادرة في جرائم الجنائيات طبقاً للإجراءات والقواعد والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه .

مادة (١٧) : في حالة صدور أحكام بالإعدام أو بالسجن (١٥) عاماً فأكثر ، يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة العليا تلقائياً ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، وعلى جهة الإدعاء العام رفع ملف القضية للمحكمة العليا خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم وإعلام الأطراف به ، وللمحكمة العليا حينئذ صلاحية النظر كمحكمة موضوع .

الباب الخامس

في التصديق على الأحكام

مادة (١٨) : تصبح الأحكام نهائية بعد التصديق عليها من قبل جلالة السلطان ، وجلالة السلطان أن يأمر بما يلى :

أ - الغاء الحكم بالعقوبة أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها أو العفو عن المحكوم عليه .

ب - إعادة المحاكمة أمام دائرة مشكلة من هيئة أخرى .

مادة (١٩) : يكون الحكم الصادر بالبراءة نهائياً واجب التنفيذ دون الحاجة إلى التصديق عليه .

الباب السادس

في الأحكام الختامية

ماده (٢٠) : في حالة عدم وجود قضايا مما تختص الدائرة بنظرها يمارس قضاة وأعضاء الدائرة خلال مدة الانتداب عملهم الأصلي .

ماده (٢١) : يكون لأعضاء محكمة أمن الدولة المتذمرين من الأجهزة الأمنية والعسكرية ذات الحصانات القضائية المقررة للقضاء وذلك خلال مدة مباشرتهم للعمل بالمحكمة .

ماده (٢٢) : تكون مسألة قضاة وأعضاء محكمة أمن الدولة ، خلال مدة مباشرتهم للعمل بالمحكمة بناءً على طلب رئيسها وفقاً لقواعد والإجراءات والأحكام المقررة في جهة عمل كل منهم الأصلية ، ولرئيس المحكمة تبيه أي منهم شفاهة أو كتابة بعد سماع أقوالهم إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم أو لمقتضيات وظائفهم ، فإذا كان التبيه كتابة وجب أن ترسل صورة منه إلى جهة عمل العضو الأصلي .

ماده (٢٣) : يجوز ندب شاغلى الوظائف الإدارية والكتابية بالمحكمة من الجهات الأمنية وذلك بالتنسيق بين رئيس المحكمة والجهة التي يتبعها الموظف . وتسرى في شأنهم خلال مدة الندب أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في جهات عملهم الأصلية .

ماده (٢٤) : يجوز ندب منتسبي الجهات الأمنية في الوظائف المعاونة بإدارة قضايا أمن الدولة وذلك بالتنسيق بين المفتش العام للشرطة والجمارك ورؤساء هذه الهيئات بعد موافقة مجلس الأمن الوطني ، وتسرى في شأنهم خلال مدة الندب أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في جهات عملهم الأصلية .

ماده (٢٥) : يحظر على موظفى المحكمة إفشاء أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً إلا ذوى الشأن ، أو من تبيح القوانين واللوائح أو التعليمات اطلاعهم عليها .